

قرار رقم (104) لسنة 2022

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار لتجديد نظام بيتك للاستثمار في قطاع الرعاية الصحية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لشركة بيتك للرعاية الصحية التعاقدية لنظام بيتك للاستثمار في قطاع الرعاية الصحية رقم (LCIS/C/2019/0001) الصادرة بتاريخ 2019/09/02؛
- وعلى طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار بتجديد ترخيص شركة بيتك للرعاية الصحية التعاقدية، ونظام بيتك للاستثمار في قطاع الرعاية الصحية؛
- وبناءً على القرار رقم (48) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2022/04/03.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد الترخيص الممنوح لشركة بيتك للرعاية الصحية التعاقدية ونظام بيتك للاستثمار في قطاع الرعاية الصحية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ 2022/09/02.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2022/06/08

CMA Data Classification: Public